الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246011

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246011-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/10م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/06هـ، وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/11/21م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239264) الصادر في الدعوى رقم (Z-239264-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المشتريات الخارجية، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن حسم الخسائر المتراكمة من صافي الربح الخاضع للزكاة للعام محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية... (رقم مميز ...) بشأن أسس احتساب الزكاة بواقع 2.5% من صافي الوعاء الزكوي، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246011

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246011-2024)

رابعاً: صرف النظر عن طلب المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق باسترداد الزكاة محل الدعوى، وذلك لعدم تقديم الاعتراض على ذلك لدى المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أثناء مرحلة الاعتراض لدى المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الخسائر المتراكمة) ويطالب المكلف بحسم الخسائر المتراكمة المرحلة من صافي الربح الخاضع للزكاة واسترداد الزكاة المسددة، على أساس أن للشركة الحق في استخدام أرباح السنة في تغطية هذه الخسائر أو سداد ديونها المتمثلة في الدعم المالي المقدم من المساهمين قبل الخضوع للزكاة.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (احتساب الزكاة بواقع 2.5% من صافي الوعاء الزكوي) تستأنف الهيئة على البند محل الخلاف لكون قرار الدائرة جاء غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي، وتوضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنها قامت باحتساب الزكاة على الربح استناداً لأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ والتي أشارت بأن لا يقل صافي الوعاء الزكوي عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى، نظراً لأن المكلف قدم إقراره للعام محل الخلاف بتاريخ 1438/7/27هـ الموافق 2017/04/24م أي بعد صدور اللائحة وبالتالي فإن مواد اللائحة تطبق على المكلف ولا صحة لما جاء في حيثيات القرار والتي جاءت فيها أن طالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي أو نظامي كون محل الخلاف في عام 2016م أي قبل صدور لائحة جباية الزكاة ,وعليه وحيث البند ثالثاً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار اليها أعلاه جاء بها بما نصه :"تنطبق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار." عليه فإن الحيثيات التي استند إليها القرار تناقض مع ما هو منصوص عليه في اللائحة أعلاه كما أن القرار لا يتوافق مع الأنظمة المعمول بها. وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2025/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 03:05م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246011

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246011-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/09/17هـ، وترخيص المحاماة رقم .(...) وحضرت ممثلة الهيئة/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (احتساب الزكاة بواقع 2.5% من صافي الوعاء الزكوي) وحيث نصت الفقرة (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (2082) الصادر بتاريخ 1438/06/01هـ، على الآتي: "تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة"، والفقرة (ثالثًا) منها، على: "تطبق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار"، واستنادًا إلى الفقرة (ثانيًا/ط) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) الصادرة بتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف بين الطرفين في احتساب الزكاة بواقع (2.5%) من صافي الوعاء الزكوي، حيث تدفع الهيئة بأنها قامت باحتساب الزكاة على الربح المعدل استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ونظراً لأن المكلف قدم اقراره الزكوي بعد صدور اللائحة، في حين يطالب المكلف بتطبيق الفتوى رقم (23408) الصادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية، وبأن حسم الأصول الثابتة وما في حكمها لا يجب حدها بحدود معينة من أجل الوصول إلى وعاء زكوي يعادل أرباح العام المعدلة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أشارت الهيئة إلى أن المكلف قدم إقراره بتاريخ 1438/07/27هـ أي بعد صدور اللائحة، ولما أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246011

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246011-2024)

1438/06/01هـ نصت على أنه تطبق اللائحة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار، كما نصت على أن القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة تحل محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة، وعليه وحيث إن تاريخ تقديم المكلف لإقراره أتى بعد صدور اللائحة المشار اليها أعلاه، ولما أن المكلف لم يطعن بصحة تاريخ تقديم الإقرار من قبل المكلف، عليه تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) الصادر بتاريخ 1438/06/01هـ، ولما أن أحكام اللائحة أشارت في الفقرة (ثانيًا/ط) من المادة (الرابعة) بأن لا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة بواقع 2.5% من صافي الوعاء الزكوي).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239264) الصادر في الدعوى رقم (Z-239264-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن استرداد الزكاة محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246011

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246011-2024)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة بواقع 2.5% من صافي الوعاء الزكوي).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.